جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية المستقبل الجامعة
قسم القانون

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and
Scientific Research
Al-mustaqbal College law Department

المحاضرة الرابعة

مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي (القوانين الشكلية وقوانين التقادم)

(العقوبات العام)

المرحلة الثانية

اعداد

المدرس المساعد

زينب حامد عباس المرزوك

القوانين المحددة الفترة او المؤقتة

و هي القوانين التي يحدد المشرع نفاذها باجل معين ، و القوانين المؤقتة هنا تكون مشددة للعقوبة اكثر من القانون السابق لها او انها تجرم فعل لم يكن القانون السابق يجرمه ، فاذا انقضى الاجل للقانون المؤقت هل يطبق القانون السابق له و الجرائم التي ارتكبت في ظل القانون المؤقت الاشد لم تقام بها الدعوى او لم تنتهي المحاكمة فيها بعد ؟.

ان القوانين الجنائية الحديثة و منها القانون العراقي قد نصت على استثناء القوانين المؤقته من مبدأ رجعية القانون على الماضي حيث نص القانون العراقي في المادة / ٣ عقوبات على ذلك ، و ذلك لكي لا يستفيد المتهم من مضي المدة ، و لكي لا يضيع الغرض المقصود من القانون ، حيث ان القانون يصدر لمواجهة حالة او ظروف خاصة و غالبا ما تكون استثنائية ، و ان من ارتكب فعل ما خلال تلك الفترة فانه قد اعتدى على المجتمع و هو يمر بهذه الظروف ، كأن يمنع القانون انتقال الافراد من منطقة فيها وباء لمدة ثلاثة اشهر ، بالاضافة الى ان القول بخلاف ذلك يشجع الافراد على مخالفة احكام القانون قبيل انتهاء المدة و هذا الامر يشمل حالتين (حالة ارتكاب الفعل ارتكاب الفعل في ظل القانون المؤقت و عدم اقامت الدعوى الجزائية حتى انتهت مدة نفاذه .

و حالة ارتكاب الفعل و اقامة الدعوى في ظل القانون و حكم على الجاني ثم انتهت مدة نفاذ القانون قبل تنفيذ العقوبة عليه) .و هذا الحكم يقتصر على القوانين المؤقته و لا يشمل القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارىء و هي التي لا يحدد لها مدة لسريانها بل تلغى بقانون جديد .

التدابير الاحترازية او الوقائية

و هي الاجراءات التي تتخذ ضد الاشخاص الذين تنبىء حالتهم الخطرة عن احتمال اقدامهم على الاجرام ، كمدمني المخدرات و المسكرات و ممتهنوا الاجرام ، و هي اما سالبة للحرية كالحجز في مأوى علاجي او مراقبة الشرطة ، او سالبة للحقوق كاسقاط الولاية او الوصاية ،او مادية كالتعهد بحسن السلوك والسيره.

و التدابير الاحترازية تخضع لجميع احكام العقوبات في القانون العراقي من حيث عدم رجعيتها على الماضي ومن حيث سريان القانون الاصلح للمتهم .

ثانيا :نطاق تطبيق مبدا عدم الرجعية في القوانين الشكلية او الإجرائية

يقصد بها القوانين التي تتضمن القواعد الشكليه التي تنظم اجراءات التقاضي ، وتشمل القوانين الخاصه بتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصها والقوانين التي تنظم اجراءات التحقيق والمحاكمه وصدور الحكم وطرق الطعن وتنفيذ العقوبات ، ويحتويها قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

و المبدا العام فيها : انها تخضع لمبدا الرجعيه فلها اثر رجعي وتسري على الماضي فهي تطبق من تاريخ صدورها على كل الدعاوي والتحقيقات التي لم يفصل فيها .

س / لماذا تخضع لمبدا الرجعية ؟

ج- لان هذه القوانين هدفها هو تنظيم سير العداله تنظيما من شانه الوصول الى الحقيقه ، ومما يحقق مصلحة المتهم ومصلحة الدفاع معا فاذا حصل تعديل في الاجراءات او الاختصاص فانه هدف هذا التعديل هوالوصول الى الحقيقه وهو ادعى للعدل والانصاف ، لذلك ليس للمتهم التمسك بالاجراءات السابقه .

نطاق المبدأ

ويشمل كل القوانين المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة والتنفيذ (القوانين الشكلية المحضة) وذلك لانها تقرر اسلم الوسائل والاجراءت للوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة او لتنفيذ العقوبات بما فية صالح المتهم وصالح الجماعه معا لذلك لا يستطيع المتهم ان يدفع بتضرره من ذلك ، وهذا الراي ياخذ به (القضاء العراقي)

اما قوانين الاختصاص :

الاصل انها تسري باثر رجعي على كل الدعاوى حتى تلك التي وقعت قبل نفاذها، و لكن قيل بان هناك حالات لا تتحقق فيها الحكمة من سريان تلك القوانين على الماضي مثل حالة (صدور قانون يعدل اختصاص سلطة قضائية من خلال نقل بعض ما كانت مختصة بنظره طبقا للقانون القديم الى سلطه قضائية اخرى قائمة فعلا او منشاه لاول مره ، فطالما ان القانون الجديد لم ينص على الغائها فان للمتهم ان يدعي نوعا من الحق المكتسب في ان تنظر قضيته امام هذه السلطة.

اما القوانين المتعلقة بتشكيل المحاكم ، فيسري عليها مبدأ رجعية القانون الجديد على الماضي بصورة مطردة ، كما لو صدر قانون جديد يعدل عدد القضاة في المحكمة فينفذ على جميع الدعاوى .

اما القوانين الخاصة بطرق الطعن في الاحكام و مواعيدها فأنها تسري باثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و يستثنى من ذلك حالة اذا كان تطبيق القانون الجديد على الماضي يمس بحق مكتسب للمتهم ، ففي هذه الحالة لا يطبق القانون الجديد على الماضي ، مثل الغاء طريق من طرق الطعن كان القانون القديم ينص عليه او اذا قصر من ميعاده .

و لكن متى يكتسب المتهم حقا ؟ فان الراي الراجح انه يكتسب حقا من يوم صدور الحكم الذي يصبح من الممكن ان يطعن فيه ، فاذا صدر حكم قبل صدور القانون الجديد الذي يلغي او يقصر من ميعاد الطعن فانه لا يطبق على الحكم السابق له .

ثالثا : نطاق تطبيق مبدا عدم الرجعية في قوانين التقادم :

هي القوانين التي تبين المده اللازمه لانقضاء الدعوى العامه او لسقوط العقوبه او عدم تنفيذها كان يصدر قانون جديد يغير المدد بالزياده او النقص فهل يسري هذا القانون على الاحكام السابقه لصدوره ام لا ؟ فبالنسبه للمدد التي تمت قبل صدور القانون الجديد فلا توجد مشكله ، لان هذا القانون الجديد لا يطبق عليها كون المتهم قد اكتسب حقا لا يجوز المساس به ، لكن المسألة التي يراد بحثها هي اذا كانت المده لم تنتهي وصدر قانون جديد يعدلها ؟ وهنالك عده اراء :

الرأي الاول : يرى تطبيق القانون القديم وقت ارتكاب الجريمه فيما يتعلق بانقضاء الدعوى العامة او وقت الحكم فيما يتعلق بسقوط العقوبه ، وحجتهم في ذلك ان الادعاء العام والمتهم قد عولوا على القانون القديم في احتساب تلك المدد ولكن يرد عليهم ان التقادم في الامور الجزائيه مقرر للمصلحه العامه وبالتالي فهي تتعلق بالنظام العام

الرأي الثاني : يرى تطبيق القانونين معا (القديم والجديد) من خلال تنزيل نصف المده مثلا من القانون الجديد اذا كانت المده التي مرت هي نصف المده المقرره في القانون القديم ، ويأخذ على هذا الراي انه يخلق قانون ثالث ويطبقه .

الراي الثالث : يرى بان قواعد مضي المده هي قواعد موضوعيه لذلك يجب العمل بها بالقانون الاصلح للمتهم فلا يطبق القانون الجديد الا اذ كان اصلح للمتهم وهذا الرأي يأخذ عليه انه ينكر ان هذه القواعد مقرره للمصلحه العامة .

الرأي الرابع : يرى بان قوانين التقادم مقرره للمصلحه العامه ولذلك فهي كالقوانين الشكليه تخضع لمبدا الرجعيه على الماضي لتحكم جميع الجرائم والاحكام التي صدرت قبل نفاذها شرط ان لا تكون مده تقادم قد تمت قبل صدور القانون الجديد وهذا هو الراي الراجح في العراق .